جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن عقر نائبى رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب و فتحى محمود يوسف .

١٢

الطلب رقم ٧ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء » :

دستور . دفوع « الدفع بعدم الدستورية » . قانون .

(١) تقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للحكم فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . عدم لزوم النصوص التى خصها الطالب بالدفع للفصل فى الطلب . مؤداه . الالتفات عنه . م ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(٢ - ٤) استقالة .

(٢) الاكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ويؤدى إلى حصول رهبة تحمله على قبول مالايقبله اختيارا .

(٣) تقدير الإكراه . مقتضاه مراعاه جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . م ١٢٧ مدنى . (مثال) .

(٤) استقالة القاضى . اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل م٢/٧٠ من قانون السلطة القضائية .مؤدى ذلك . عدم جواز العدول عنها بعد قبولها . علة ذلك .

---

١ - النص فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للحكم فى الدعوى يخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هى رأت جديته حددت لمن أثار الدفع أجلاً ليرفع خلاله الدعوى الدستورية وإن هى إرتأت عدم جدية الدفع التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى . وكان القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية

- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قد أقرته السلطة التشريعية وكانت النصوص التى خصها الطالب بالدفع ليس من بينها ما هو لازم للحكم فى الطلب فإن المحكمة تخلص إلى عدم جدية الدفع وتلتفت عنه .

٢ - الإكراه المبطل للرضا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايتحقق الا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن يقبله إختياراً .

٣ - مايقتضيه الإكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس محكمة الاستئناف ولى القضاء بين الناس ومثله لاتأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه - بذاته - وإن صح - أن يسلبه حرية الإختيار فى هذا الصدد . لما كان ذلك فإن الإستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة ويكون طلبه بإلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس .

٤- إستقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد إستثناءاً من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة . فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الإستقالة إذلايجوز العدول عنها بعد قبولها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار.....تقدم فى ١٩٨٨/١/٢٥بهذا الطلب للحكم ببطلان قرار قبول إستقالته المقدمة.منه أمام مجلس الصلاحية بجلسة ١٩٨٨/١/١٧ ، وإحتياطياً بقبول عدوله عن تلك الإستقالة مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه أنه أحيل إلى مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ ، وبجلسة ١٩٨٨/١/١٧ طلب منه المجلس أن يقدم إستقالته لينهى إجراءات الدعوى وإلا صدر الحكم ضده ، مما أدخل الرهبة فى نفسه واضطر لتقديم استقالته . وإذ صدرت تلك الإستقالة وليد إكراه وقع عليه ، فإنها تكون باطلة هى والقرار الصادر بقبولها . وأضاف الطالب أن من حقه العدول عن إستقالته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ومن ثم تقدم بطلبه . دفع الطالب بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بدعوى أنه لم يعرض على مجلس الشعب ثم خص بالدفع المواد ٩٩، ١٠٧ ، ١١١ من هذا القانون ، طلب الحاضر عن الحكومة رفض الدفع بعدم الدستورية وعدم قبول الطلب ، وإحتياطياً رفضه موضوعاً . وأبدت النيابة الرأى برفض الطلب الأصلى وبعدم قبول الطلب الإحتياطى .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية قانون السلطة القضائية على وجه العموم والمواد ٩٩ ،١٠٧ ،١١١ منه خاصة . فإنه لما كان النص فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للحكم فى الدعوى يخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هى رأت جديته حددت لمن آثار الدفع اجلاً يرفع خلاله الدعوى الدستورية وإن هى ارتأت عدم جدية الدفع إلتفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى . وكان القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أقرته السلطة التشريعية وكانت النصوص التى خصها الطالب بالدفع ليس من بينها ما هو لازم للحكم فى الطلب فإن المحكمة تخلص إلى عدم جدية الدفع وتلتفت عنه .

وحيث إن الإكراه المبطل للرضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه وبماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله إختياراً ، وأن ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس بمحكمة الإستئناف ولى القضاء بين الناس ومثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن ثم فإن تقديم الإستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته - وإن صح - أن يسلبه حرية الإختيار فى هذا الصدد . لما كان ذلك فإن الإستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة ، ويكون طلبه بإلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس .

وحيث إنه عن الطلب الإحتياطى . فإنه لما كانت إستقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد إستثناءاً من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة . فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الإستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها . وعلى ذلك يكون الطلب قائماً على غير سند صحيح متعيناً رفضه .